رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)771(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام او الحسين يوسف الحجاج الشيري النيسابوري - 00:00:00

رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدالاعلى قال يا اخواننا داوود عن ابي نظرة قال سألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه - 00:00:19

عن الصبر فلم يريا به بئسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - 00:00:40

جاءه صاحب نفله بصاع من تمر طيب وكان قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع - 00:01:01

فان السعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويلك ارضيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتري بسلعتك اي تمر شئت - 00:01:20

قال ابو سعيد والتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم اتي ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكره - 00:01:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعد هذا الحديث من الاحاديث التي فيها ان رب الفضل - 00:02:00

يعني محرم وانه غير جائز ظن الاصناف الواحد لا بد فيه من التماثل فلا يكون فيه زيادة وكذلك ربا النسيئة كل منهما محرم قد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن عمر ما في هذا الحديث - 00:02:18

انهما كانا يقولان يعني بان الممنوع هو ان يكون نشيئا واما الفضل او ربا الفضل فانه لا بأس يعني ان يكون فيه زيادة لكنه جاء عن ابي سعيد ادرك هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:40

يعني اه منع امن من التفاؤل يعني بين الجنس الواحد هو ان الانسان اذا كان عنده جنس رديء فانه لا يبيعه يعني لاكثر من مثله من الجنس الطيب من الرديء فان هذا هو ربا الفضل - 00:03:00

ولكن الانسان عندما يريد ان يحصل اللي يكون عنده ثمر رديء ويريد ان يحصل ثمرا جيدا فانه يبيع الرديء بنقود مما يشتريه بالنقود من النوع الطيب اذ كان مرة في الحديث بيع الجمع بالدراهم واشتري بالدراهم جريبا - 00:03:27

جمع الذي هو من من انواع من التمر محنطة ما اذا كانت عنده لا يشتري بها تمرا جيدا ليكون الصاع من الجمعية وانما يبيع بسعر بنقود ثم يشتري بالنقود يعني ذلك الشيء الذي يريده من النوع الجيد - 00:03:45

ولما حدث يعني حدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في هذا الحديث ان عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وانه نهى عنه وجاء ايضا عن ابي صحبة انه يعني سأل ابن عباس في ذلك فكره - 00:04:17

فهذا دليل واضح على رجوعهما عن هذا الشيء الذي آآ كان عليه من قبل آآ هذا الحديث فيه رجوعهما جميعا. ابن عمر ورجوع ابن

عباس. نعم قال حدثنا اسحاق ابراهيم عن عبدالاعلى ابن عبد الاعلى عن داوود ابن ابي هند عن ابي - 00:04:39
وهو المنذر بن مالك بن قطعة عن ابي سعيد الخدري؟ ابوه سعد بن ما لك قال حدثني محمد بن عباد ومحمد بن هاشم وابن ابي عمر جميعا عن سفيان ابن عيينة واللفظ لابن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي - 00:05:08
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارأيت هذا الذي تقول شيء سمعته من رسول الله - 00:05:30
صلى الله عليه واله وسلم ام وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة - 00:05:50
قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة وعمر الناقل واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمر قال اسحاق اخبرنا وقال اخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله ابن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:12
انما الربا في النسيئة قال حدثنا زوير بن حرب قال حدثنا عفان قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو فهيم قال حدثنا ابن طاووس عن ابي - 00:06:32
عن ابن عباس عن اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد قال حدثنا الحكم ابن موسى قال حدثنا هيقل عن الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس رضي الله عنهم وقال - 00:06:47
ارأيت قولك في الصرف ان شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل وقال ابن عباس كلا لا اقول كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به. واما كتاب الله فلا اعلمه. ولكن حدثني اسامة ابن زيد - 00:07:06
اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا في النسيئة لما ذكر يعني هذه الاحاديث المتعلقة بمستند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله بربا الفضل - 00:07:30
وانه ما سمعه من هشام ابي زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الرباك النسيئة ان بالرباع بمشيئة فيعني فقوله انما الربا في المشيئة يعني فهم منه ان الفضل ليس به ربا - 00:07:50
ان الفضل الذي بيع الشيء من جنسه باكثر يعني متفاضلا لانه قال الربا في النسيئة فهذا هو مستنده ولكن كما سبق مر بنا اما ابن عباس وكذلك ابن عمر رجع عما عما قاله في ذلك ولكنه المسلم رحمه الله اورد هذه الاحاديث الدالة على مستند - 00:08:06
ابن عباس بقوله بربا الفضل وانه لا بأس بان يبيع يعني الشيء من جنسه متقابلا لكن بشرط التقاف الذي هو عدم عدم عدم النسيئة وعلى هذا اه ابن عباس رضي الله عنه بنى على هذا الامر المجمل ولكن جاءت الاحاديث الاخرى مفصلة ومبينة فيعول - 00:08:30
التفصيل الذي جاء في ان ان التمر بالتمر والشعير بالشعير يعني مثلا يد بيد يكون هذا هو المعول عليه وهذا هو هو المعتبر واما هذا الذي جاء عن اسامة بن زيد فيفسر او يؤول - 00:08:57
بيعمل محفوظ ده يعني باختلفت الاجناس يعني في ما يدخلك في الاجناس فانه يعني يكون الربا في النسيئة. ليس والتفاضل فيها لا بأس به بان يكون مثلا قر مع شعير او شعير مع تمر او ما الى ذلك اي تختلف الاجناس فانه في هذه الحالة - 00:09:17
يشترط التقابض وانه لا نسيئة وانه اذا حصل المسيح فيقول ربا ولكنه اذا حصل آآ يعني تفاضل بينها انه لا بأس به لان الاجناس اختلفت ومعلوم ان ان الدور اذا بيع شعير او بيع ببر انه لا بأس بالتفاوت بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا - 00:09:40
ابيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده فاذا اختلفت هذه الجنائز فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده وهنا المقصود من قوله لا ربا يعني معناها انه لا ربا اعظم واشد - 00:10:05
يعني او اوضح يعني في وذلك ان ان نجيء يعني هي لابد منها سواء كان الاجناس مختلفة او الاجناس متفقة اذا كانت الاجناش مختلفة او متفقة ما يعني فيكون ذكر المشيئة يعني هنا على اعتبار ان هذا هو الربا الاوضح والربا الاشد - 00:10:20

اوربا فلا ينفي ان يكون غيره ربا الفضل لان الاحاديث جاءت مبينة من ذلك وموضحة له فاذا يؤخذ بالمدرسة هو المبين ولا يعول على المجمل والذي فيه يعني فيه وهذا نظير الحديث الذي جاء ان الاعتكاف الا في المساجد ثلاث - 00:10:48
الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة لا يعني ذلك ان المساجد الاخرى لا يعتكف فيها وانما يعني لا اعتكاف اشد افضل يعني اميز لانه ميزك وله يعني يعني فضل فيحمل يعني هذا النفي على على نفي مخصوص - 00:11:16
لا على النفيذ العام بانه لا يعتكف الا في المساجد الثلاثة في المسجد الحرام والمسجد الاقصى والمسجد والمسجد الاقصى وانما يحتاج ففي المساجد مطلقا مطلقا وفي البلاد المختلفة ولهذا جاء في القرآن وتعاقبون في المساجد فيكون على الاطلاق - 00:11:37
ويقول هذا الذي ورد محمولا على الافضل قال حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابي عمر محمد بن يحيى بلال عمر العدني المقي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو - 00:11:59
عن ابي صالح قال هكذا ادركنا بشيء تعم الناقد واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابن عباس عن اسامة ابن زيد - 00:12:22
قال هلثني حدثنا زهير بن حرب عن عفان حدثني محمد بن حاتم عن الباز مسجد الاسد العمي عن وهيب عن ابن طاووس عن ابيه. ابي لهب طاووس عن ابيه طاووس ابن كيسين - 00:12:38
قال حدثنا الحكم ابن موسى عن ثقل ابن زياد عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال رحمه الله تعالى حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ العثمان قال اسحاق اخبرنا وقال عثمان حدثنا الجليل - 00:12:58
عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الربا وموكله. قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما - 00:13:16
حدث بما سمعنا قال حدثنا محمد ابن الصباح وزهير ابن حرب وعثمان ابن ابي شيبة قالوا حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول - 00:13:36
الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال هم سواء الاول منه عبد الله بن مسعود نعم يعني ذكر بعد ذلك هذا الحديث وهذه الاحاديث وهذه الشريفين - 00:13:49
الاجابين على يعني ان من الكبائر وان حصل اللعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني باكل الربا وموكله اه اكله هو الذي وصل الي ودعا اليه واكله الذي دفع - 00:14:08
واعضاء لمن يأكله وفي الحديث الاول الذي هو حديث مسعود ما قيل له وكاتبه شاهديه يعني يعني الاستفهام فقال لا نقول الا ما سمعنا يعني انه سمع الجملتين ذكرهما او شيء ذكرهما وهو الاكل والموطع - 00:14:29
ولم يسمع ما جاء بما يتعلق بالشيء الكاتب والجاهلي. لكنه لكن هذا آآ جاء في الحديث جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اكل الربا لعن الرسول صلى الله عليه وسلم اكل الربا. اكل الربا وهو كده هو كاتبه جاهدين. وقال هو في الاثر سواء - 00:14:51
قال انهم في الاثم سواء يعني نقولهم اثمون وكلهم ملعونون وذلك ان ان هذا اكل وممكن وهذا شاهد على العقد المحرم وهذا كاتب للعقد المحرم ويكون هنا فيكونون شريكان في الاثم - 00:15:16
لمن لمن اكل واوكل لمن العاقل والموكل فكذلك من كان جاهدا او او جهودا لان هذا من التعاون مع العدوان التعاون امام الكتابة يعني الكتابة والشهادة على العقد الربوي ان هذا بين التعاون عليه والعدوان وكل منهما - 00:15:37
اما العيون على لسان رسول الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم واسحاق ابراهيم عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة طبعا اهل الجيش النهري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - 00:16:04
قال حدثنا محمد ابن يعني شباك هذا الذي جاء فهو ليس من الرجال اثنان ولكنه مذكور يعني ذكر فيه وليس يعني راويا وانما كان سأل الاخر يقول والمحدث يعني غيره ولهذا يعني ابن حجر رحمه الله مما ذكر شباك - 00:16:30
قال له ذكر في صحيح مسلم ذكر يعني ليش عنده رواية له ذكر هذه مجرد ذكر يعني البني جاء هنا سأل والا فان الرواية ليست عنه

ولا منه وانما هو كان سببا في الرواية - 00:16:58
لهؤلاء والذي حدث بالحديث ابراهيم عن علق محمد بن الصباح وسهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة عنه بشير الواسطي عن ابي الزبير وهو محمد البشري المكي قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهنداني قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن الشعبي - 00:17:14
عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والنعمان باصبعيه الى اذنيه. ان الخلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس - 00:17:43
من اتقى الشبهات من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه. الاوان في الجسد بضغة - 00:18:03
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال وحدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا وكيع قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال احدثنا زكريا بهذا الاسناد مثله - 00:18:23
قال احدثنا يسعكم ابراهيم قال اخبرنا جليل عن مطرف ابي فروة الهمداني قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب عن ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن ابن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان ابن بشير عن عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:18:42
غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر. قال حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال ولدني خالد ابن يزيد قال حدثني سعيد ابن ابي هلال عن عمر ابن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع العمال ابن بشير ابن سعد صاحب رسول - 00:19:02
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك ان يقع فيه. فذكر هذا الحديث عن نباء البشير - 00:19:22
فيما يتعلق يعني يعني من امور المشتبهة التي تكون يعني ليست واضحة العلم ولا واضحة الحرمة وهذا الحديث الذي معناه هذا حديث عظيم وهو من جوامع الكذب من جوامع كذبه صلى الله عليه وسلم - 00:19:42
وقد اورده النووي رحمه الله في كتابه الاربعين لانه من جوامع الكذب بان الرسول صلى الله عليه وسلم بين فيه ان الحلال بين وان الحرامي يعني وهناك هذا مثل مثل التمور والاطعمة التي يعني حجرها واضح والحرام - 00:20:01
مثل والربا وغير ذلك ما تحريمه باطل وبينهما امور مشتبهات لا يعرف هل هي من الحل البين او من الحرام البين وهذه يعني يعني يعني الحلال بين الحراميين يعلمه الناس - 00:20:24
الناس يعرفون ان الفم حرام وان الربا حرام ويعرفون ان يعني التمر يعني مباح وان الاطعمة هذه فيها ايات ليه؟ ابعدوا عنها جميعا ولكن هناك امور يعني متوسطة. يعني بين هذا وهذا لا يدرى هل هي من هذا او هي من هذا - 00:20:43
وقد اخبر عليه السلام انه لا يعلمهن كثير من الناس معنى ذلك المشابهات واما الحالة يبين الحرام دين يعلمه الناس ويعرفه الناس ولكن الذي لا يعرفه كثير من الناس هو المشتبهات - 00:21:03
وفيه اشارة الى ان من الناس من يعلمها وان الناس من يتمكن من علمها ومعرفتك ومن عرفها واتضح له الحق بانه يأخذ بما اتضح له. واما من لم يحصل منه ذلك ولم يتمكن من ذلك فان اه - 00:21:18
فان الحيطة له وفيرة له بان يعني يتوقف عنها والا يقدم عليها. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ومنهم لدينه وعرضه ولم يأخذ بما هو مشتبه وقد استبرأ لدينه - 00:21:37
انه يعني اه يعني لم يقدم على شيء يعني يفشى ان يكون وقع في محرم وعرضه بحيث بحيث لا يعني لا يذم ولا يتكلم فيه ولا يقدح فيه لانه فعل يعني هذا الشيء وانه فعل هذا الامر مجتهد - 00:21:59
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لان من وصل او وقع في الجبهة قد يجره ذلك الى الوقوع في الامور الواضحة الامور البينة

التي يعني واضحة عظمى ثم ضرب مثلا قال كان راعي يرعى حول الحمار - 00:22:17
يعني اذا كان يعني ملك من الملوك او رئيس من الرؤساء حمل قطعة من الارض ويعني وفيها عشب ويعني وينعم الناس من ان يأتوا اليها فان من يعني يأتي بغنمه قريبا منها - 00:22:41
قد يقع يعني يكون سبب ذلك في عقوبته ومن بعد عن المكان الذي فيه الحمى فانا وهو لا تصل الى هذا المكان يوشك ان يقع فيه فاذا كان حوثي ما يوجب ولكن اذا كان بعيدا عن الحمى يسلم - 00:22:59
يوشك ان يقع في الا وان لكل ملك فينا يعني ملوك الدنيا لهم يعني عبرة يحمون اشياء يوصون بها او يجعلونها يعني للامور العامة او بالصدقة او لغير ذلك قال ثم ذكر حمى الله وانه محارمه - 00:23:21
يعني الذي يعني اكرمها الذي حرمه الله عز وجل ولا يجوز قربانا ولا يجوز الوصول اليه. التي هي الامور المحرمة يعني ضروري يعني على امور مشتبهة وقد يقع في امور محرمة - 00:23:44
كما ان الذي يكون حول حمى الملوك اه التي حموها ومنعوا من وقد يصير غنمه غنمه في هذا المكان تناله العقوبة. لكن اذا كان بعيدا هذه قال عليه الصلاة والسلام - 00:24:05
الا وان لكل من الاوان في الجسد مضغة الا وهي في الجسد مضعف اذا صار حصل الجسد كله واذا فسدت بين ان القلب يعني هو الذي تصدر عنه يعني حركات الجوارح وافعال الجوارح ذلك لما يكون في القلوب فان القلوب اذا كانت معروفة - 00:24:28
وبالتقى فان الجوارح تكون كذلك. واذا كانت القلوب يعني معمورة بالامور المحرمة او بالامور المجترئة وما الى ذلك فان ذلك يعني يؤثر على سائر الجوارح لهذا قال اه اه انا في الجلسة دي مضغة اذا صلح صلح الحدود كله واذا جزء فزع الكل يوجد في كل الا وهي القتل. ولهذا جاء بعض السلف انه قال ليس الايمان بالتحلي - 00:24:54
ولكنه ما وقر في القلوب وصدقت في الاعمال لكنه ما وقع في قلوب وصدقته الاعمال والرسول عليه الصلاة والسلام لما يعني ذكر في حديث ابي هريرة الطويل عن تقوى ها هنا واشار الى صدره ثلاث مرات - 00:25:22
يعني عنا القلب هو محل التقوى ومنه جنب علم الى الجوارح يعني الاوامر والنواهي او الايرادات التي يريدها الانسان بقلبه ان كان طيبا فهو يعني يرشد او يدل الى ما هو خير تعمله جوارح وان كان بخلاف ذلك فانه يعني يكون يعني يرشد او يدل - 00:25:41
الجوارح ويكون ضارا على الانسان ضارا للانسان ويعني خطرا على الانسان ويعاقب عليه حاصل ان هذا حديث عظيم من جوامع كذبه عليه الصلاة والسلام وقد حدث به امام البشير وكان الصحابة - 00:26:06
وقد اه توفي رسول الله عليه السلام وعمره ثمان سنوات عمره ثمان سنوات هذا فيه دليل على ان الاصاوير اذا تحمل في حال سفره او ادى في حال كبره ان ذلك معتبر - 00:26:28
كما ان الكافر اذا تحمل في حال كبره في حد كفره وادى في حال اسلامه فان ذلك معتبر فان ذلك بخلاف يعني وكذلك واننا يكون التحمل في حال عدم التكليف - 00:26:43
بالنسبة لصغير ويكون يعني من الكافر قبل ان يسلم ولكنه اذا اسلم وحدث بالشيء الذي عرفه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه في حاله رأينا ذلك المحتوى لان العبرة بوقت التحديث - 00:27:03
ونعمال البشير ولهذا قال اهون اعمال بيديه الاذنين يعني يفيد بانه سمعه سمع هو انه متحقق من سماع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام والحديث يعني جاء بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:19
لكن هذا فيه زياد اذا كونه يعني يعني يضيف الى السماع ان ان يشير الى اذنيه وانه متحقق لذلك وانه قد حصل منه التحقق بسبب ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:38
صغار الصحابة الذين تحملوا في حال صغرهم وادوا في حال كبرهم ام ان ذلك معتبر لان ومراسيل الصحابة كما هو معلوم الحجة اصحابي اذا قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:54
فان ذلك يعتبر متصلا ولكن اذا قال سمعت هذا امر هو لا اشكال فيه فيعني ما يرويه صغاره بقولهم قال قد يكون مما سمع وقد يكون

مما يعني لم يسمع ولكنه آآ يعني اخذه - 00:28:08
صغير عن صحابي كبير ثم يضيفه صحابي الصغير الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فتكون الامر كما هو معروف للمحدثين ان رسول الصحابة حجة لانهم اما يأخذون من الرسول صلى الله عليه وسلم او ممن اخذوا عن الرسول عليه الصلاة والسلام من اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاهم - 00:28:28
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن ابيه عن زكريا. زكريا بن يحيى زكريا ابن يحيى يحيى ابن زكريا ها زكريا بن ابي زائدة وزكريا يعني وفي - 00:28:47
ذكر في مازن زكريا يعني ابوه وش اسمه يعني هيضيع ويقول مثل زكريا زائدة ابو زائد اسمه خالد او هبيرة ابن ميمون ابن فيروز الهمدان في ترجمة عبد الله ابن النمير - 00:29:11
في تهريب الكمال على زكريا ابن يحيى او لعله زكريا ابو يحيى يمكن زكريا ابو يحيى يعني مهوب اه ذاك اه اه ابوه غير يحيى يعني يصير زكريا وابو يحيى - 00:29:35
لانه ما ذكر في شيخ آآ عبد الاله بن زبيري زكريا بن يحيى فاذا يمكن زكريا ابو يحيى لان اللي يمر معنا دائما احيانا يحيي عن ابيه ابو يحيى ابن زكريا ابن ابي زايد. ايه كان يحيى زكريا يحيى يروي عن يمينه. اه - 00:29:54
لكن هنا رواية عن زكريا من يحيى من نسبه يحيى يمكن يكون يعني يعني زكريا ابو يحيى انه كنيته ان يتوبوا ابو يحيى ابو يحيى؟ نعم عن الشعب قال حدثني اسحاق ابن ابراهيم عن جرير مطرف - 00:30:13
ظريف وابي فروة الهمداني وهو عوه ابن الحارث الهمداني عن يعقوب عن ابن عجلان اخاي عبد الرحمن ابن سعيد عن الشعبي قال حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد عن ابيه عن جده عن خادم يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن عون ابن عبد الله - 00:31:02
العون ابن عبد الله العامل الشعبي عن النعمان قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبدالله - 00:31:33
رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له قد اعيا اراد ان يثيب قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فصار خيرا لم يزر مثله قال يعني بوقية قال قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوضية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي - 00:31:54
فلما بلغت اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك لاخذ جمل خذ جملك ودراهمك فهو لك الملك راه هذه الاحاديث المتعلقة بالجمل الذي هو كما جابر رضي الله عنه والذي كان يعني راكبا عليه مع - 00:32:18
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ اعيا يعني حتى يكاد ان يسيبه يتركه يعني يتركه لانه ما ما يمشي يعني مع الابل او الجبال التي يعني يا جماعة فهم ان يسيبه ويتركه - 00:32:42
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمشي وراء الناس ما كان يتقدمهم عليه الصلاة والسلام وانما يكونوا في ساقتهم حتى يساعد ما يحتاج الى مساعدة ويحسن الى ما نحتاج الى احسان - 00:33:03
ويعني من يكون منقطعا او يعني يكون عليه نقص او ما الى ذلك يكون الرسول صلى الله عليه وسلم وراءه ما كان في السابق من اجل ان يحسن الى من يحصل منه تخلف وتأخر عن عن - 00:33:16
فكان لحقه الرسول صلى الله عليه وسلم فضربه او نخسه فانطلق الجمل يعني يسرع حتى كاد حتى كان يمسكه يعني يمسك ويطعمه حتى لا يسرع حتى لا يكثر يعني في الاسراع - 00:33:32
وذلك من بركة آآ لبس الرسول صلى الله عليه وسلم هي او ضربه اياه حصل له يعني ذلك. ثم ان الرسول قال قال لا انه طلب منه ان ان وان يبيعه عليه. جاء في بعض الروايات انه امتنع وفي بعضه انه قال يعني هو يعني لك يا رسول الله خذه - 00:33:49
فالرسول صلى الله عليه وسلم اخذه بدما اتفق معه عليه وهو انه يعني اوقية يعني ثم انه لما وصل المدينة وجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام اه امر بان يعطى يعني ذلك الذي اتفق معه عليه ثم ولى لما ولى - 00:34:09

امر به فرجع وقال خذ جملك ودار علمك. يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم سامحه هو ان الجبل الذي اشتراه منه واعطاه او قيمته اعاده عليه واعطاه اياه. عليه الصلاة والسلام. وهذا من كمال اخلاقه. ومحاسن صفاته الكريمة - 00:34:31

عليه الصلاة والسلام وهو انه كان يجود ويحسن ويعامل الناس المعاملة الطيبة وهو القدوة والاسوة لامته وجلاله وبركاته عليه ويعني اشترط حملانه الى المدينة هذا فيه دليل على جوازي مثل ذاك. وان الانسان اذا باع شيئا وافترض ان يستفيد منه يعني آآ يعني - 00:34:51

معينة انه انه لا بأس بذلك. لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني مكنه وجعله يستمر مع مع انه البيع تم يعني بينه وبينه ولكنه اراد ان يستمر على جبله وان يركب جمله حتى يصل الى المدينة وبعد ذلك يعطيه الرسول وسلم قيمة - 00:35:18

اخذ الجمل ولما اعطاه القيمة واخذ وترك الجمل دعا دعاه وقال خذ جملك ودراهمك قال وحدثناه علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبدالله بمثل حديث ابن نمير - 00:35:38

قال احدثنا عثمان ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم واللفظ العثمان قال اسحاق اخبرنا وقال عثمان حدثنا الجليل عن مغرية وعن الشعبية عن جابر بن عبدالله قال غدوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق به وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد - 00:35:59

قال فقال لي ما لبعيرك؟ قال قلت علي. قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له. فما زال بين يدي الابل واقدامها يسير. قال فقال لي كيف ترى بعيرك؟ قال قلت بخير. قد اصابته بركتك - 00:36:19

قال افتبعني؟ افتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره. قال فقلت نعم. فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة. قال فقلت له يا رسول الله اني عروس. فاستأذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة - 00:36:38

حتى انتهيتوا فلقيني قاني فسألني عن البعيد فاخبرته بما صنعت به فلامني فيه. قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا؟ فقلت له تزوجت ثيبا. قال افلا تزوجت بك وانت تنعمك وتنعمها؟ فقلت له يا رسول الله - 00:36:58

توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار ياريت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن زوجته طيبة لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي - 00:37:21

وهاديك راه هذا الحديث من طريق اخرى وفيه يعني مثل الذي قاله انه كان في غزوة من الغزوات مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وان رسول به وجمله يعني قد يعني اعيا يعني اصابه العيد فقال ما له؟ قال علي يعني انه في علة وفيه مرض - 00:37:45

وانه يعني لا يعني لا يستطيع ان ان يمشي وكان ناضحهم. يعني الناطح اللي كان يسقون عليه ويستنبطون الماء يعني بواسطته ويخرجون الماء بواسطته فهو ناضحهم الذي يقبلون الماء من البئر بواسطته - 00:38:05

الرسول صلى الله عليه وسلم ضربه ودعا له فانطلق يجري حتى صار يتقدم على يعني على غيره من الجمال الذي كانت معه وقبل ذلك كان في المؤخرة وكان في كمال رواية سابقة اراد ان يسيب ان يتركه لانه - 00:38:25

عن الرقب وعلى الجماعة الذين هو معهم ولكن ببركة اه دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وضربه اياه حصل له ما حصل من النشاط ومن القوة التي آآ انبعث بها وصار يجري وهو يعني حتى تقدم - 00:38:47

ثم قلنا ان انه يعني يقلل منه ان يبيعه عليه يعني فبعه عليه وافترض ان يبقى على على ظهره الى المدينة ما اخبر الرسول بانه يعني يريد ان يتقدم وانه متزوج وقد سأله النبي عن ذكره طيبا فقال ايبا قال الا - 00:39:07

هو الحديث يعني سبق ان مر فيما يتعلق بكتاب النكاح ولكنه هنا اورده لانه تابع الحديث يعني بقصة بيع الجمل الرسول عليه عليه الصلاة والسلام لما سأله قال ابن تيمية قال ذيب قال هلا بكرا فبين رضي الله عنه - 00:39:30

اثر ان يتزوج ذيبا على ان يتزوج بكرا قال ان والده استشهد يوم احد وانه ترك بنات صغيرات وانه ان يأتيهن بذكر صغيرة مثلهن لا تؤدبهن ولا ترعاهن ولا تحسن اليهن فاراد ان يأخذ - 00:39:56

يعني ثيبا كبيرة يعني تقوم برعايتهن والاحسان اليهن فاثر مصلحة خواته على مصلحة نفسه رضي الله عنه وارضاه مصلحة خواتي والاحسان الى اخواته على ما يتعلق في نفسه الذي ارسله هو اشار عليه الرسول او - 00:40:16
الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ان يكون فعل وان يكون اخذ فكرة يلاعبها وتلاعبه. وبين انه اثر رضي الله عنه اخواته على مصلحة نفسه بما انه لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به البعير واعطاه ثمنه ثم قال له خذ جملك يعني ودراهمك. نعم - 00:40:36
قال جلدتنا واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مغيرة. جرير بن عبد الحميد المغير المفسد قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم ابن الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا من مكة الى المدينة - 00:41:01
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي. وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا. قال قلت لا بل هو لك؟ قال لا بل بعنيك. قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله. قال لا بل بعنيه. قال قلت فان - 00:41:22
لرجل علي اوقية اوقية ذهب فهو لك بها. قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة. قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده. قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا - 00:41:42
قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحر وذكر هذا الحديث من حديث جابر قصة جبلة هو انه كان في سفر وانه من طريقه من مكة هو حديث جابر - 00:42:02
جاء يعني على اوجه مختلفة وروايات متعددة وهذا يبين يعني وجود الرواية بالمعنى وجود رواية بالمعنى وانه دخلت الرواية بمعنى لانها قصة واحدة. ومع ذلك كثرت فيها الروايات واختلفت فيها الالفاظ - 00:42:24
كان يعني يعني هنا قال انه مكة هو انه كان جبل وان الرسول صلى الله عليه وسلم لحقه ويعني اه يعني طلب منه يعني ان يبيعه عليه وباعه عليه رقية من ذهب - 00:42:42
يشترط ان يذهب الى المدينة بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه اعطاه الوقية اعطاه الجمل مع الوقية عن جرير عن الاعمش. عن سالم بن ابي الجعد عن جابر - 00:43:02
قال قال فكان في كيس لي فاخذ يعني هذه الزيادة يعني زياد واحدوقية يعني فاراد ان يحتفظ بها لانها زيادة من رسول الله فاراد ان يتبرك بها وان تكون هذه الزيادة التي حصل الرسول هي تبقى يعني معه ويحتفظ بها - 00:43:27
وكانت في كيس فاخذ فاخذ منه يوما حر يعني في الوقعة التي حصلت في المدينة يعني في يعني اه اه مشهورة في وقعة الحرة والتي حصل فيها الاضرار باهل المدينة. فكان ذلك الكيس اللي فيه الزيادة - 00:43:48
او اخذه اه الذين يعني رجوا المدينة في ذلك الوقت قال حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الجريري عن ابي نظرة عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:44:08
وتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنقثه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال لي كالكف بسم الله ايضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك ثم ذكر يعني هذا الحديث من طريق اخرى - 00:44:26
وهو مثل الذي قبله انه كان يعني يعني يزيد يعني بسعر وفي زمن الجمل يعني وكما قلت في رواية كثرت يعني في يعني في رواية هذا الحديث وتنوعت واختلفت ولكن ارجح في عقيدة - 00:44:46
فيها انها انها لعب وانها وقية من الذهب وانها يعني ما جاء يعني من غير هذا اللفظ فانه يعني اول على معنى اخر بان التأسيس يعني جاء بذكر الذهب يعني فيكون غيره مما يأتي من - 00:45:05
اخرى يعني يكون مؤولا مثل ابو كامل الجحدري فضيل ابن الحسين عن عبد الواحد بن زياد عن الجريري هو سعيد ابن الياس عن ابينا قراة هو المدرب ذلك اذا وضع. قال احدثني ابو الربيع العتككي قال احدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما اتى علي النبي - 00:45:25
صلى الله عليه وسلم قد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس فقامة لاسمع حديثه ما اقدر عليه فلحقني النبي صلى

الله عليه وسلم فقال بعني فبعته منه لخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى - 00:45:49
قال ولك ظهره الى المدينة. قال فلما قدمت المدينة اتيت به فزادني وقيا ثم وهبه لي. وذكر هذا الحديث ايضا يعني عن جابر وطريق اخرى هو فيه انها لو كان في خمس اواط - 00:46:09
وفسر هذا بانها من فضة يعني ننص على انها مدى يعني لو هي نص على انها مذهب قال فكانت آآ الخمس اوقات تعادل الوقية من الذهب نفس الوقت للفضة تعادل او تقارب من البحن فيكون يعني هذا الاختلاف الذي فيه - 00:46:25
ذهب وخمس اوراق غير غير محددة الجنس يعني جنس يعني دراهم او دنانير يعني قالوا فتحمل على انها من الفضة اللي هي خمس اوراق من الفضة يعني تقابل او تعادل - 00:46:48
من الذهب وآآ ظهره والرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه يعني ما ما شرع به واعطاه الجمل معه نعم قال حدثني ابو الربيع العتككي هو هو سليمان ابن داوود الزهراني. ويقال له العتكي والعتك وزهران كله من الرزق - 00:47:06
يعني هم من الاجندة لكنه عبر عنه بالعتق وعبر عنه بزمان. عن حماد حماد ابن زيد عن ايوب عيوبنا عن ابي الزبير نعم محمد قال حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال حدثنا يعقوب اسحاق قال حدثنا بشير بن عقبة عن ابي المتوكل الناجي عن - 00:47:34
ابن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واختص الحديث وزاد فيه قال يا جابر الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل - 00:47:56
او هذا مثل الذي قبله قال اهتزنا عقبة بن مكرم العامي عن يعقوب اسحاق عن بشير بن عقبة عن ابي متوكل الناجي. هو علي بن داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن بريء قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن محارب انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول اشترى مني رسول الله صلى - 00:48:15
الله عليه وسلم بعيرا بوقيتيه ودرهم او درهمين. قال فلما قدم سرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي - 00:48:35
هو ذكر هذا الحديث رضي الله عنه هو ان الرسول عليه السلام اشترى له الجمل وانه لما يعني قدم المدينة وزن اله يعني وارجح يعني اه انه ارجح في الميزان بمعنى ان المقدار الذي اتفقنا عليه يعني جعل - 00:48:55
يعني زيد عليه يعني الرجحان بحيث رجعت الكفة التي فيها التي فيها الثمن الذي دفعه اليه وهذا يدل على ان من وزن انه يرجح وانه يعني لا ينبغي ان يكون يعني يعني متماثل او متساوي بل ينبغي له ان يرجح يعني في الوزن يعني بحيث ينخفض - 00:49:16
الخفة التي فيها الشيء الذي بيع او وزن فلما قدم سرارا سرارا هذا موضع يعني موضع يقال من صغار ذبح بقرة اكلوها. نعم اجلوا منها. نعم قال حدث عبيد الله بن معاذ عن بريع عن ابيه عن شعبة عن محارب. محاربة ابن الدفاع - 00:49:41
قال حدثني يحيى ابن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخواننا محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه قصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال امر - 00:50:09
ببقرة ونحرت ثم قسم لحمها قال حدثنا ابو بكر في شيء متى؟ قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن الجريق عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ قد اخذت جملك باربعة دنانير - 00:50:29
ولك ظهره الى المدينة قال هذه جاءت روايات كثيرة فيها وهي كلها قصة واحدة. نعم عن ابن ابي زائدة. عن ابن مالك ابن عبد العزيز ابن جريج عن عطاء بن جابر - 00:50:45
قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو الظاهر احمد بن عمرو بن سرف قال قرن ابن وهب عن ما لك ابن انس عن زيد ابن اسلم عن عبدالله ابن يسار عن ابي رافع - 00:51:11
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل مكرا فقدمت عليه ابل امري بالصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل مكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا. فقال اعطه اياه ان خيار - 00:51:23
الناس احسنهم قضاء قال حفظنا ابو غريب قال حدثنا خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر اذ قال سمعت زيد ابن اسلم قال اخبرنا

عطاء ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله - 00:51:43
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة باستشداد الحيوان وهو الاقتراب - 00:51:58
وانه يعني يعني يرده او يعني او يرد ما هو خير منه. لكن من غير اتفاق عند عند عند الارض او عند الاستقرار لانه اذا اذا كان عنده الاستقرار يشترط انه يأتي بخير منه هذا هو القرض الذي جرى نفعه - 00:52:16
لكن اذا كان عند الوفاء هو لم يكن هناك مشارطة ولكنه عند السداد الذي عليه الدين اعطى اكثر من ذلك هذا جائز لما كرم الاخلاق وهذا هو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه هذه في هذه القصة - 00:52:33
يعني بكرا يعني يعني هو يعني يعني آآ يعني الذي في اول عمره ويعني آآ ثم بعد ذلك لما يعني هذا عند الشدائد بحثوا عن يعني يعني بكر يماثله في السن فلم يجدوا الا - 00:52:51
طبيعيا خيارا يعني رباعي الذي هو وقت ذني الذي يكمل السادسة ودخل في السابعة من عمره كان يعني هذا يعني ادمن واعظم قال الرسول اعطوه اياه يعني ولو كان فان خير الناس احسنهم اضاء - 00:53:16
يعني الاصل انه ان الزيادة عند السداد هذه لا بأس بها وانما اشتراطها او التواطؤ عليها وانه اذا اخذ الزيادة من اجل الارض يعني ما هو داخل الحكم المجمع عليه - 00:53:36
هم المسلمين اجمعوا على ان اكون لقرض الجيران افعى وهربوا قال حدثنا محمد ابن بشار ابن عثمان العبدي قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلام ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:54:08
كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالة وقال لهم - 00:54:27
اشتروا له سنا فاعطوه اياه. فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه. قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وهذا مثل بقبره الا ان فيه في ان رجلا كان له حق على رسول الله فاغلق عليه يعني معناه اشتد في مطالبته - 00:54:43
وهم اصحابه اصحاب الرسول به لهذا الرجل الذي اغلظوا على الرسول صلى الله عليه وسلم يعني معلوم ان هذا الاغلاق انما هو في يعني في الشدة في المطالعة يعني لا انه تكلم فيه بكلام عن يعني سيئة او او قبيح وانما يعني عند المطالبة يعني اشتد في الطلب وفي الكلام - 00:55:07
هموا به يعني يغلب عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لعوب فان لصاحب الحق مقالا يعني ان الانسان اذا كان صاحب حق وتكلم يعني فيما يتعلق بحقه يعني فانه يعذر - 00:55:29
يعني اذا حصل منه شدة ولكن اولى الا يكون هناك شدة وانما يعني يكون يطالب برفق ويتعامل برفق ويعني يحسن الى الى غيره مثل ما مر في الحديث الذي آآ الذي يعني - 00:55:47
يعني كان يقول لغلمانه وفتيانه يعني اذا يعني هذا تجاوزوا امر ومعسر وتجاوزوا عن موسر يعني لعل الله يتجاوز عنا ويتجاوز الله عنه. يعني هذه المعاملة التي عليها الناس يعني بان يكون المعاملة طيبة والا يكون هناك شدة وغلظة وجفوة عند - 00:56:07
ومثل بقبره انه قالوا ما ما نجد يعني شيئا من جنسه وهذا يشتروا له يعني احسن منه واعطوه اياه قال حددنا ابو قريب قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سبب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا - 00:56:31
اعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنه اضاءا. وهذا في الذي قبله قال عن جدنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن ابيه السلام عن ابي هريرة قال جاء رجل لتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدا - 00:56:52
فقال عطوه سن فوق سنه قال خيركم احسنكم قضاء قال رحمه الله تعالى الاثنى التميمي وابن قال وحدثني قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عليه عن ابي الزبير عن قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبدا. جاء سيده يريده فقال له النبي - 00:57:08

النبي صلى الله عليه وسلم يعييه يشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله عبد هو وهذا الجديد يتعلق يعني بيع يعني العبيد بالعبيد من عبد الفاضل هذا ليس فقط من الربويات وكذلك يبيع الحيوان بالحيوان يعني دابة بدابتين فان هذا ليس يدخل فيه الربا - 00:57:35

وانما الربا جاءت وهي والاشياء المطعومة التي جاء ذكرها في الاحاديث وما يقاس وهي مما يشابهها اما يعني الحيوانات والدواب والعمارات والسيارات والامور الاخرى ان هذه لا ربا فيها يعني يمكن ان يكون يعني فيه تفاضل ويمكن يكون فيه ايضا غائب - 00:58:06

الربا انما هو في الاشياء التي ورد فيها وما يشبهها واما الامور التي لا علاقة لها بالربا مثل مثل الدواب مثل العبيد لأنه لا يأكل فيها الربا ولهذا يعني يعني - 00:58:34

لا هذا يدل على انه لا ربا في بذل هذا وكذلك الجواب ترى هناك يعني يعني وكان مهاجرا وهذا ما بكمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم ما جاء يعني مهاجرا ويريد ان يعني يعني يكون مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:58:57

ومعلومة ان العبد منافعه ليست له انما هي لسيده ما يدعو له يوجد له وانما لسيده فكان بعد ذلك اذا جاء احد يعني يعني يسأل او ليس في حق يعني حتى لا يقع يعني في مثل هذا الشيء الذي وقع فيه مع هذا ولكن هذا الذي حصل منه ما رده اليه واعطاه اياه - 00:59:22

هجرته ولكنه عوضه عنه بعبدين قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر اي نعم احنا بنحيي التميمي وان الرمح عن الليث عن ابي الزبير عن جابر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على في رسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:59:46

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم بحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم للمسلمين اجمعين امين يقول احسن الله اليك المعروف اليوم - 01:00:17

بيع المكيلات بالوزن فهل المعتبر في التماثل الوزن ام الكي مع العلم ان ما تماثل في الوزن قد يختلف اذا كيل معلوم ان يعني ان يعني هذه الاشياء المكيدة التي يعني اه جعلت معبأة ومعروفة - 01:00:37

ومقاديرها يعني يكون التبادل قائما بينها اللي معنى يعني وسواء كان من ناره او غير نوع بالمهم ان يكون يعني تماثل حتى ولو كان رز ردي ورز طيب المهم انه لابد - 01:01:01

واذا كان هذا المقدار على اعتبار ان هذا يساوي يساوي يساوي كذا يعني يعني بالوزن وان كل واحد يعني فيه يعني هذا المقدار الذي هو يعني اعصر ثم يعني الوجه يعني ما في بأس - 01:01:23

يقول اه ما الحكمة من اه منع ربا التفاضل في المظلومات جاءت السنة ولا شك ان يعني لذلك حكمة وسواء علمها او ما علمناها ويجب ان نعرف الحكم واما الحكمة اذا يعني عرفت فذاك يزيد في يعني في الايمان والبصيرة وان لم تعرف فلا - 01:01:49

الانسان ان يستسلم وينقاد وان لم يعرف الحكمة هل يجوز الانسان ان يشتغل حارسا او ملطفا في بنك ربوي يعني هذا معلوم ان هذا يعني من التعاون على الاثم والعدوان - 01:02:17

من التعاون عليه فهو العدوان يعني لا يؤجر له عمارة ولا يعني يشغل فيه احد لان ذلك من التعاون على الاثم والعدوان يقول آآ امسكت المحكمة عندنا في بلدنا وهي محكمة غير شرعية امسكت سيارة بموضوع ما - 01:02:37

ثم تباع هذه السيارة بالمزاد العلني. هل يجوز ان اشتريها يعني اذا كان الانسان يعني يعتقد او يظن ان هذه اخذت لصاحبها وانها ليست حقا في ذلك ومثل هذا يعني لا ينبغي ان يشترى بينه ويترك - 01:02:59

واقل الاحوال يقول آآ في حين الدول الاسلامية الدولة تمنح قروضا بنكية لفائدة ضئيلة وهي واحد في المئة وهذه الفائدة او المضاف كما تقولون تدفعها الدولة ما يدفعه المستفيد لا يدفعه المقترض المقترض يوقع على العقد ويقره - 01:03:23

لكن لا يدفع زيادة عما اخذ والواحد في المئة تدفعه الدولة يعني هذا فيه ربا قائم من ناحية الجبهة التي يعني صدر منها هذا الشيء

يعني اه تأخذه وتأخذ الزيادة - 01:03:51
نعبده وتأخذ يعني آآ زيادة آآ يعني مثل هذه المعاملة اذا يعني اذا سلب منها وصارت يعني سليمة ولا شبهة فيها شكى انه يعني خير يقول آآ عندنا المزارعون يأتي عليهم الموسم ولا يكون عندهم البر او البذر - 01:04:08
فهل يجوز لهم ان يأخذوا مثلا خمسين كيلو الى الحصاد؟ ليدفع مثلها عند الحصاد ام لابد من التقابض لا ما يدوز لان هذا بيع بيع الشريف شيء نسيئه يعني بلاش - 01:04:36
لكنهم يفترون يعني يفترون يعني هم يعني يعني يشترون ويصير يعني ما يكون يعني معناه يعني يصير غريب لكن ما يقال انه اذا الحصاد وانهم يعطونه من كذا وكذا لما شاف الذمة يعني باعوه بر وفي ذمته نقود - 01:04:57
يعني ويعطيهم من يعذر ويعطيهم اياهم - 01:05:16